الاعتداء على التراث الثقافي المحمي بموجب القانون الدولي الانساني
اعتداءات داعش في العراق وسوريا نموذجا

غبولي منى

أستاذة محاضرة ب

جامعة سطيف2

الملخص

تحظى الأعيان الثقافية بحماية القانون والاتفاقيات الدولية نظرا لما تتمتّع به من أهميّة باعتبارها تراثا انسانيا مشتركا للبشرية جمعاء، لكن هذه الحماية قد تصبح محلّ تهديد وقت النزاعات المسلحة حيث يصيرمن الصّعب الحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، خصوصا إن تدخّلت أطراف غيرنظامية في النزاع كالجماعات الارهابية المسلّحة، وهو ما حصل في العراق أين قام تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام الارهابي المعروف إعلاميا بتنظيم داعش بالتعدي على الآثاروالأعيان الثقافية والتاريخية بالتحطيم والنهب العلني والتعدي على كل صور وأشكال الحماية.

وتجدرالاشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت التعدي على الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح جريمة حرب، وهو ما يسمح بمقاضاة تنظيم داعش على ما ارتكبه في العراق، وإقامة المسؤولية الجنائية الفردية في حق أفراده وبالتالي مقاضاتهم التي يمكن أن تكون أمام القضاء العراقي نفسه أوأمام المحكمة الجنائية أومن طرف أية دولة بإعمال آلية الاختصاص القضائي العالمي.

Résumé

Les biens culturels sont protégés par le droit et les conventions internationales en raison de son importance comme Patrimoine commun de l'humanité. Mais cette protection Pourrait être menacée En temps de conflit armé Surtout Si des unités irrégulières intervenus dans le conflit comme les organisations terroristes. Il est ce qui est arrivé en Irak Lorsque l'organisation D'aiche a attaqué les biens culturels et les monuments historiques.

Il convient de noter que la Cour pénale internationale a examiné l'attaque sur les biens culturels est un crime de guerre, Cela permet aux états de poursuivre d'aiche pénalement sur ce qu›il a fait en Irak, Devant la justice irakienne , Ou devant la Cour pénale internationale, ou bien Ou de tout Etat dans le cadre du mécanisme de La compétence universelle.

مقدمة:

لقد جرّم القانون الدولي الانساني الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان الثقافية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وهو نفس ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 منها، وذلك بسبب أن التراث الثقافي يمثل ركيزة هامة في حياة الشعوب تربط ماضيها بحاضرها، وأنه إرث مشترك للانسانية جمعاء.

وتعد بلاد الرافدين من بين أكثرالمناطق في الوطن العربي احتواءا على هذه الكنوز الثقافية المتنوعة من معابد وآثار

للحضارات وقبور للأنبياء ومتاحف طبيعية متمثلة في مدن بأكملها ، ناهيك عن القطع الأثرية الصغيرة والتي تتمتع كلها بحماية القانون الدولي.

إلا أن التنظيم الارهابي المعروف اختصارا بتنظيم داعش، وبحكم تموقعه وسيطرته على جزء كبير من الأراضي العراقية وأراضي بلاد الشام، فقد قام بالاعتداء على هذه الأعيان ودمّر جزءا معتبرا منها، من تماثيل ومنحوتات من الحضارات الآشورية والهلنستية القديمة والبارثية، ومدن ومتاحف، وتماثيل ضخمة فيما وصف بأنّه ضرر لا يمكن حصره بجزء من التراث الإنساني .وجاء تدمير الآثار بعد نحو أسبوعين من تبني مجلس الأمن الدولي قرارًا يهدف الى تجفيف مصادر تمويل تنظيم الدولة الاسلامية، يشمل الحد من تهريب الآثار، هو القرار 2199 وهو ما يدفع للشك في الحجة التي برّر بها التنظيم أفعاله تجاهها، والمتمثلة في كونها أصناما كانت تعبد من دون الله، وأنه ينبغي تحطيمها، رغم أنّ الاسلام عندما دخل إلى هذه البلدان كانت هذه الآثار موجودة ولم يأمر الصحابة الكرام الذين كانوا أقرب عهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهدمها.

إنّ ما قام به تنظيم داعش يستوجب قيام مسؤوليته ولهذا الغرض، لابد أولا أن تحمل الأعيان المستهدفة وصف الآثار المحمية بما يتطابق والمفهوم القانوني للآثار الوارد في الاتفاقيات ذات الصلة، وأن يبلغ المساس بها درجة الانتهاك الجسيم الذي يمثل جريمة متكاملة الأركان يمكن العقاب على ارتكابها.

وللاشارة فقد نبّهت بعض الدراسات البريطانية إلى أنّ نشاط تهريب الآثار قد أصبح ثاني مصدر تمويل للتنظيم الارهابي المسمى داعش بعد بيع النفط، وهو ما يوحي بأنّ عملية الاعتداء على الأعيان العراقية كانت بهدف تهريبها لبيعها ضمانا لمصادر تمويل، وأنّ ما تم تدميره هو ما لا يمكن نقله فقط.

ولمناقشة هذا الموضوع سنحاول الاجابة على الاشكال التالي:

كيف نظّم القانون الدولي مسألة حماية الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلّح؟ وماهوالتكييف القانوني الصحيح لما ارتكبه تنظيم داعش في العراق وسوريا ضد هذه الأعيان؟

1-مكانة الآثاروالتراث العالمي في الاتفاقيات الدولية:

مواقع التراث العالمي هي معالم من التراث الثقافي أوالطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تقوم لجنة التراث العالمي في اليونسكو بترشيحها في قائمة تعرف باسم قائمة التراث العالمي لغرض حمايتها.

إن التراث الثقافي الذي يزخر به العالم قد يتعرض للسرقة والنهب والتدمير والإهمال زمن الحرب، ومن هنا جاء اهتمام المجتمع الدولي عموما ومنظمة اليونسكو خصوصا به باعتباره موروثا إنسانياً مشتركا، وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تمنع وتَحدُّ من سرقتها وتدميرها واستيرادها والنقل خارج حدود مواطنها الأصلية.

أ-اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي العالمي في حالات النزاع المسلح 1954:

اهتمت هذه الاتفاقية[1] بمسألة حماية الآثار في حالات التوتر والنزاعات المسلحة، وتُعدّ هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، والتي أقرت لأول مرّة شكلاً بدائياً من أشكال الحماية الدولية للمباني المخصَّصة للفنون والعلوم والآثار التاريخية، وشكّلت ترسانة قانونية للحماية بإضافة اللائحة التنفيذية الملحقة بها والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1954 و1999[2].

وهي تشتمل على أحكام لحماية الممتلكات المنقولة والثابتة التي تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى التراث الثقافي في العالم، وتجعل من احترام تلك الممتلكات أمراً إلزامياً في أوقات النزاع المسلح للدولة التي توجد في أراضيها ولأعدائها على السواء[3]. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تم اعتماد معاهدة لاهاي في سنة 1954 من طرف منظمة اليونسكو التي وضعت قواعد لحماية السلع الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي زمن الحرب، والتي سلطت الضوء على مفهوم التراث المشترك وأدت إلى إنشاء اللجنة الدولية للدرع الأزرق ICBS[4].

واعترفت الاتفاقية بأن أطرافها يدركون بأنّ الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة، وأنّ الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطّرد نتيجة لتقدّم تقنية الحرب. وأكدت على حق الدولة في استرداد آثارها المنهوبة خلال الحروب، كما أكّدت على ضرورة تأمين الممتلكات الثقافية للدول ضد المخاطر المتعلقة بالاعتداء عليها أو تحطيمها أو سرقتها أو تهريبها، وأضافت أنّ الدول الأطراف تؤمن بأنّ الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب

كان تمسّ التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، وأنّ كل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، وأنّ في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية[5].

وعرّفت الاتفاقية الملكية الثقافية على أنها:

« (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة «أ»، كالمتا حف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية».[6]

ب- اتفاقية روما لحماية الأموال الثقافية 1957:

أكدت هذه الاتفاقية على حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة التاريخية ، ومنعت جعلها محلا للتجارة الدولية[7]، كما عرّفت المادة 9 منها الأعيان الثقافية بأنها:

«الشئ الثقافي هو الذي نظرا لوضعه من حيث الأهمية التاريخية أو الفنية يحوز التقدير الاقتصادي للأمم ويكون محلاً لحماية التشريعات الوطنية».

ج- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لسنة 1970:

تهدف هذه الاتفاقية للتنويه إلى أنّ نقل الملكية والاستيراد والتصدير ليس محظوراً بصورة تلقائية بالنسبة إلى جميع الممتلكات المشمولة بهذا التعريف، بل على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقر لوائح تنظيمية بشأن العمليات التي تمس الممتلكات الواقعة في أراضيها وتقرر أيُّها مشروع وأيُّها غير مشروع[8].

أقرَّ هذه الاتفاقية المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس في 14نوفمبر 1970، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 24 نيسان/أبريل 1972.

وتضمنت الاتفاقية تعريف الممتلكات الثقافية بحيث طوَّرت التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954وأصبحت «الممتلكات الثقافية» تعني لأغراض هذه الاتفاقية:

«الممتلكات التي تقرر كل دولة -لاعتبارات دينية أو علمانية - أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(1) المجموعات والنماذج النادرة في مملكتي الحيوان والنبات.

- (2) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ .

- (3) نتاج الحفائر الأثرية والاكتشافات الأثرية.

- (4) الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام.

- (5) الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية.

- (6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية».

د- اتفاقية يونيدوروا[9] بشأن الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة:

أشارت اتفاقية يونيدروا إلى موضوع إعادة القطعة المسروقة إلى أصحابها الأصليين سواء كان مالكها علم أم لم يعلم بأن القطعة أو القطع تم سرقتها، وبهذا فإن اتفاقية يونيدروا قد أكملت النقص الموجود في اتفاقية اليونسكو لعام 1970. [10]

وتضمَّنت الاتفاقية إحدى وعشرين مادة وزّعت على خمسة فصول كان أهم ما ورد فيها متعلقا بمجال تطبيقها على المطالبات ذات الطابع الدولي المتعلقة بما يلي:

- (1) رد الممتلكات الثقافية المسروقة.

- (2) إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة على نحو غير مشروع، وذلك بهدف حماية تراثها الثقافي11.

هـ- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي باريس عام 1972 [12]

لاحظ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد بباريس للفترة من 17 أكتوبر إلى 12 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة، أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي ذوي القيمة العالمية الاستثنائية مهددان بتدمير متزايد، مما يمثّل نقصا في التراث الانساني المشترك، لذا يتعين على المجتمع الدولي المساهمة في حمايته، وقرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظّم دوليّا، وهو ما توصّل اليه من خلال هذه الاتفاقية. وعّرفت هذه الأخيرة الأعيان والتراث الثقافي عن طريق أسلوب التعداد الحصري، بحيث ورد فيها أن عناصر التراث تشمل[13]:

«يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،

- الموقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتربولوجية.»

و- اتفاقية استرداد الأموال الثقافية التي غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرق غير شرعية 1993:

تم توقيع هذه الاتفاقية في 15/3/1993، وعرّفت الأعيان الثقافية والآثار بأنها : «كل مال صنّف أو سجّل قبل أو بعد مغادرة الاقليم بطريق غير شرعي ككنز وطني ذي قيمة تاريخية أو أثرية طبقا للتشريع الوطني».

وسردت الاتفاقية مجموعة عناصر تدخل في هذا الاطار على غرار محتويات المتاحف والمحفوظات المملوكة للدول الأعضاء،

أو السلطة المحلية أو الاقليمية ومحتويات دور العبادة وغيرها.

وخلاصة القول هوأن هناك اجماع على ماهية ومكانة الأعيان الثقافية والآثار في النظام الدولي ووجوب توفير الحماية اللازمة لها، إلا أنّ هذه القواعد غالبا ما توضع جانبا في أوقات النزاعات المسلحة وتنتهك على غرار ما حصل في العراق وسوريا من قبل تنظيم داعش الارهابي.

2- ظهور تنظيم الدولة الاسلامية في بلاد العراق والشام:

باستخدام أساليب إرهابية يقوم داعش بانتهاكات جسيمة لقانون الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكانت داعش قد جذبت انتباه العالم خصوصاً بعد احتلالها الموصل في صيف عام2014 وبعد هجومها على أربيل وكركوك وبغداد، و قد أصبحت أكثر قضايا أمن المنطقة اثارة للاهتمام[14].

ظهر تنظيم الدولة الاسلامية في بلاد العراق والشام الارهابي المعروف إعلاميا باسم داعش بداية، بعد تشكيل جماعة التوحيد والجهاد بزعامة أبي مصعب الزرقاوي سنة 2004، ثم تحول بعد مدة زمنية ليحمل اسم تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين وذلك بعد قيام الجماعة بمبايعة زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن، إلا أنّ تنظيمه بالشكل الذي هو عليه اليوم، لم يتأتى إلا بعد أن وجد البيئة الملائمة للنمو في دولة العراق بعد الحرب والتشتت الفكري والطائفي الذي عرفته[15].

حيث تمكّن التنظيم من بسط نفوذه بعد إعلان أبي مصعب الزرقاوي سنة 2006 تشكيل مجلس شورى المجاهدين بزعامة عبد الله البغدادي.

وبعد مقتل ابي مصعب الزرقاوي، تحوّل التنظيم إلى مسمّى دولة العراق الاسلامية بزعامة أبي عمر البغدادي الذي قتل بعدها بفترة قصيرة إثر غارة على منزله، فاختير أبي بكر البغدادي واسمه الحقيقي إبراهيم عواد البدري السامرائي- لقيادة الدولة بعده سنة 2010 وأعلن خليفة للمسلمين[16]. هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، فعلى إثر اندلاع الثورة السورية سنة 2011، تمّ تكوين جهة النصرة بقيادة أبي محمد الجولاني المعارضة للنظام، والتي ظهر فيما بعد وجود علاقة بينها وبين تنظيم الدولة في العراق من الجانب التمويلي.

وبعدها بفترة زمنية قصيرة، في التاسع من أبريل 2013 أعلن التنظيم مَدَّ نشاطه للشام وظهر تسجيل صوتي لأبي بكر البغدادي أعلن فيه ضد جهة النصرة إلى تنظيم الدولة تحت مسمّى «الدولة الاسلامية في العراق والشام «، واختصارا «تنظيم داعش».

ورغم المعارضة الأولية لجبهة النصرة ذلك، وإعلان أبو محمد الجولاني تبعيته المباشرة لتنظيم القاعدة بقيادة الظواهري، إلا أنّ الفكر التشدّدي التكفيري كان هو ما وحّد صفوفهما وأذاب الخلافات بينهما.

وتجدر الاشارة إلى أن تنظيم الدولة في العراق قد تمتع بقوة عسكرية ملحوظة منذ عام 2006، وأصبح من أقوى التنظيمات الارهابية التي ظهرت في المنطقة، حيث تمكّن من بسط نفوذه على مناطق واسعة في فترة وجيزة[17].

ففي سنة 2013، شارك التنظيم مع مسلحي العشائر في السيطرة جزئيًا على مدينة الرمادي بغرب العراق، وكليًا على مدينة الفلوجة، وفي العاشر من جوان 2013، بدأ مقاتلو التنظيم مع مجموعات أخرى هجومًا انتهى بالسيطرة على مدينة الموصل ومعظم محافظة نينوى، إضافة إلى مدينة تكريت بمحافظة صلاح الدين بالعراق، وكذلك أجزاء من محافظة ديالي.

أما في سوريا، فقد تمكّن التنظيم من فرض سيطرته على كل من محافظتي الرقة وجزء من ريف دير الزور المحاذية للحدود مع العراق، وتمكن من الاستئثار بمدينة الرقة بعد طرد باقي الفصائل المعارضة منها. وفي 5 أوت 2013 سيطر التنظيم على مطار «منغ» العسكري شمالي سوريا بعد تدمير مبناه الرئيسي بعملية انتحارية.

وفي مطلع جانفي 2014، انتزع التنظيم بلدة «إعزاز» الملاصقة للحدود السورية التركية من تنظيم «عاصفة الشمال» التابع للجيش السوري الحر.

وبعد سيطرته على مدينة الموصل، أزال التنظيم السواتر الترابية على الحدود مع سوريا، لتمتد سيطرته من الريف الشمالي لدير الزور إلى مدينة البصيرة وصولا إلى بلدة الشدادي التابعة للحسكة.

وفي 29 جوان 2014 أعلن التنظيم قيام «الخلافة الإسلامية» ومبايعة أبو بكر البغدادي خليفة للمسلمين، يليه نائبه فاضل الحيالي المعروف بأبو مسلم التركماني، وهو ضابط سابق بالجيش العراقي. وتقسيم هيكل «الدولة الإسلامية» إلى وزراء ومحافظين ومكتب حرب.

ويسيطر التنظيم على شريط من الأراضي السورية ممتد من منطقة أعزاز بمحافظة حلب شمالاً إلى البوكمال في الشرق على الحدود مع العراق. وتمتد هذه المنطقة بحسب «المرصد السوري لحقوق الإنسان» على مساحة توازي خمسة أضعاف مساحة لبنان، إضافة إلى سيطرته على عدة مدن عراقية أهمها الموصل[18].

وبعد يومين من سيطرته على الموصل أي يوم 12 جوان 2014، عمّم تنظيم الدولة ما يعرف بوثيقة المدينة التي تتضمن 16 فقرة توضح «ثوابت وتعليمات لإدارة شؤون الموصل»، من بين ما ورد فيها عبارة تعتبر الآثار بمثابة أصنام وأماكن شرك وحذّرت من ارتيادها، وكان مضمونها:

«.... وموقفنا من المشاهد والمزارات الشركية في العراق هو ألاّ ندع قبرا إلا سويّناه ولا تمثالا إلا طمسناه».

وبدأ التنظيم بعد هذه الفترة في التوسع والسيطرة على معظم المدن في كل من سوريا والعراق، والتحكم في الدخول والخروج منها وإليها، حتى تحوّل بعضها على غرار مدينة الموصل العراقية إلى ما يشبه سجنا كبيرا، وكذا القيام بهجمات وعمليات إعدام جماعية في حق المدنيين المعارضين له، ممّا أجبرهم على النزوح قسريا من قراهم ومدنهم وتهجيرهم نحو الدول التي أعلنت استعدادها لاستقبالهم كلاجئين، تاركين منازلهم وأملاكهم خوفا من الموت على يد هذه الجماعات المسلحة.

فالتنظيم لم يكتف بانتهاك الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني للأشخاص فقط في المنطقة، بل تعدّى ذلك الى الاعتداء على الأعيان الثقافية والمعالم التاريخية كتدمير آثار مدينة نينوي وجرف سورها، وكذا مدينة النمرود الأثرية، ناهيك عن متحف الموصل في العراق، وقبور الأنبياء يونس وشيث عليهما السلام، ومتحف تدمر ومعبد بعل شمين المصنف على قائمة التراث العالمي في مدينة تدمر السورية، رغم أنها مناطق تتمتع بحماية الاتفاقيات الدولية.

3- الحماية الواجبة للأعيان الثقافية:

على اعتبار التراث الثقافي مؤشرا من مؤشرات قدرة الأمة على الاستمرار عبر الأجيال، فقد حظي بعناية كبيرة من قبل القانون الدولي، وتعدّ حماية الأعيان الثقافية نتيجة منطقية لتطبيق مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية في القانون الدولي الانساني، بحيث لا يجوز استهدافها والاعتداء عليها، بل وتجب كفالة تمتعها بحماية هذا القانون، ولقد اهتمت اتفاقية لاهاي بذلك من خلال ما يلي:

أ- الحماية العامة للأعيان الثقافية:

كان الفقيه إيمير دي فاتيل أوّل من طرح في القرن الثامن عشر مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى . وبالفعل جاء في معاهدته الكبرى بعنوان « قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك « ما يلي:

« مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة، المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق.[19] «

والحماية العامة حماية تتمتّع بها كل قطعة أو منطقة تحمل وصف عين ثقافية بمفهوم القانون الدولي والاتفاقيات التي سبقت الاشارة اليها، وتتمتع جميع الممتلكات الثقافية بهذا النوع من الحماية بصورة تلقائية، حيث يلتزم أطراف النزاع المسلح

بعدم استخدامها لأي غرض عسكري، ونقلها بعيداً عن الأهداف العسكرية وعدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها، وكذا ضرورة إعادتها لموقعها الأصلي إن تعرضت للنقل بعد انتهاء العمليات العدائية[20].

و يجب على الطرف الآخر في النزاع المسلح الامتناع عن سلبها أو نهبها ، ومنع أي عمل عدائي يهدف إلى تخريبها، أو اتخاذ تدابير انتقامية ضدها، ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا إذا استلزمت ذلك الضرورة العسكرية القهرية12، وألاّ يوجد بديل آخر عملي يحقق نفس الميزة التي يحققها استهدافها.

وعليه يقصد بالحماية العامة الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني أصلا، ومعظم التدابير الواجب اتخاذها، وردت في اتفاقية لاهاي 1954 التي تعتبر أكثر الاتفاقيات شيوعا ومقبولية بين فقهاء القانون الدولي.[22]

غير أنّ هذه الحماية العامة التي تسري على جميع الممتلكات المدنية لا تكفي اليوم لضمان حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل جزءا من التراث الانساني المشترك، وذلك بحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله للانسانية، لذلك تقرر منحها حماية خاصة.

ب- الحماية الخاصة للأعيان الثقافية:

الحماية الخاصة نظام قرّرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المواد من 8 إلى 11 لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية، في ظروف خاصة وشروط محددة والتي حدّدتها الاتفاقية في مادتها الثامنة، وجعلت ذلك مقترنا بتوفر شرطين أساسيين:

أولا : يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض حربية، أي أنه يفقد هذا النوع من الحماية إذا استخدم لدعم المجهود الحربي، فيصبح هدفاً عسكريا مشروعا كاستخدامه مثلا في إيواء قوات عسكرية أولتخزين مواد حربية[23] .

ثانيا : أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات، ومحطات التلفزة، ومحطات القطار، الموانئ وغيرها [24].

وللتمتع بهذا النوع من الحماية، ينبغي على الدولة التي ترغب في الاستفادة منها تقييد الممتلك في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو.

تجدر الاشارة إلى أنّ مدينة الحضر العراقية التي تمّ تدمير بعض أسوارها بالجرافات هي من المواقع المسجلة على قائمة الممتلكات الثقافية المتمتعة بالحماية الخاصة لليونسكو بوصفها تراثا عالميا.

وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه يثيركثيراً من الإشكاليات وتكمن معضلته الأساسية في جواز اعتراض الدول على قائمة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة،[25] خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال طلب القيد من قبل المدير العام يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك ، مبيناً فيه أسباب اعتراضه والتي تكون في أمرين ، هو كون الممتلك المراد تسجيله غير ثقافي، وكذلك إذا لم يتوافر في الممتلك شروط الوضع تحت الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954[26]، مما يضعف من فعاليتها مقارنة بنظام الحماية العامة.

لذا يمكن اعتماد تدابير إضافية لهذه الحماية تتمثل في تعهد الدول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح إذا كان موضوعا بجوار الأهداف العسكرية، وإمكانية نقل الأعيان الثقافية بعد موافقة طرفي النزاع لحمايتها من آثار العمليات العدائية، وحماية المكلفين بحراستها وعدم اعتبارهم أهدافا رغم كونهم من العسكريين الحاملين للسلاح طالما كانت مهمتهم تقتصر على حماية الممتلك الثقافي، إضافة لضرورة تمييزه بشعار واضح يوضع ثلاث مرات متمثل في درع مدبب من الأسفل يحتوي قطاعات منفصلة زرقاء وبيضاء.[27]

وتتميز هذه الحماية بأنها لا تزول تلقائيا حتى لو استعمل الموقع لغرض عسكري، بل يجب توجيه إنذار للطرف الآخر بالكف عن ذلك الاستعمال قبل الهجوم عليه. كما أن زوال الحماية عنه زوال وقتي فقط، فهي تعود بمجرد زوال سبب تعليقها.

وفي المقابل توجد بعض الأعيان الثقافية التي لا تزول عنها الحماية بأي حال من الأحوال وفي كل الظروف نظرا لخصوصيتها

المميزة وأهميتها الكبيرة وهي الأعيان المتمتعة بالحماية المعززة.

ج- الحماية المعززة للأعيان الثقافية:

تم استحداث هذا النوع من الحماية بموجب المادة 10 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، لغرض تدارك العجز الذي ظهر لدى تطبيق أحكام الحماية الخاصة، حيث تمنح لأعيان تدمج ضمن قائمة خاصة بذلك، بتوافر الشروط التالية:

-أن تكون تراثا ثقافيا على جانب كبير من الأهمية للانسانية جمعاء؛

-أن تكون محمية وطنيا بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية والقانونية والاستثنائية؛

ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وإصدار إعلان بذلك [28].

وتمنح هذه الحماية بتقديم طلب للاستفادة منها إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لادراجها ضمن القائمة الخاصة[29]. ومضمون هذه الحماية هو التزام أطراف التراع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهدافها بالهجوم أو عن أي استخدام لها في دعم العمل العسكري.[30]

ولا تفقد هذه الحماية إلاّ بعد اتخاذ كل التدابير للتقليل من الأضرار وتوجيه إنذار مسبق للطرف الآخر، وتمكينه من وقت لتصحيح الأوضاع التي جعلتها تستخدم لغرض عسكري.

رغم أن قواعد هذه الحماية قد تعلق في حالة عدم الالتزام بشروط المادة 10 السالفة الذكر أو في حالة انتهاك المادة12 من البروتوكول الثاني[31]، أو في حالة إرسال المدير العام لليونسكو باشعار للأمين العام للأمم المتحدة وللأطراف بذلك.

وتعزيزا للحماية أكثر وأكثر، استحدث البروتوكول بموجب المادة 29 منه صندوقا لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ولجنة لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح بموجب المادة 24[32].

أخيرا وحيث أنّه ليست جميع الدول ملتزمة باتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الاضافيين، فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف من عام 1974 إلى عام 1977، في البروتوكولين الإضافيين مواد تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية هي المادة 53 من البروتوكول الأول[33]، والمادة 16 من البروتوكول الاضافي الثاني[34]، حيث أعادت التأكيد على حماية الأعيان الثقافية وأضافت أماكن العبادة التي لم تتطرق لها الاتفاقيات السابقة، كما تميزت المادة 53 عن المادة 16 بحظرها صراحة للهجمات الانتقامية ضد الأعيان الثقافية[35]، مع الاشارة إلى أن المادتين تحتويان على عبارة «دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي» التي تحيل مباشرة إلى أحكام هذه الأخيرة وتشير إلى أنها تعتبر الشريعة العامة في مجال حماية الأعيان الثقافية، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الاعتداء عليها جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظامها الأساسي يقيم مسؤولية التنظيم عن أفعاله.

4- المسؤولية الدولية لتنظيم داعش عن إنتهاك حماية التراث العالمي في العراق والشام:

إنّ أيّ انتهاك لقواعد الحماية في القانون الدولي يرتب قيام مسؤولية القائم بالانتهاك، وللبحث في مدى مسؤولية تنظيم داعش عن جرائمه في حق الأعيان الثقافية في العراق وسوريا لابد أولا من تحديد التوصيف القانوني لهذا التنظيم ثم تكييف الأفعال التي قام بها هل تشكل جريمة بمفهوم القانون الدولي، وإن كانت كذلك فيجب تحديد طبيعتها.

أ-الطبيعة القانونية لتنظيم داعش:

يقصد بالطبيعة القانونية لتنظيم داعش مدى كونه دولة بمفهوم القانون الدولي أو حركة تحررية أو منظمة دولية أو غيرها.

وفي هذا الخصوص وبالبحث في الموضوع يمكن الجزم بأنّ تنظيم داعش لا يرقى فعلا لوصف دولة كما يدعي أنصاره، فالدولة باعتبارها أبرز أشخاص القانون الدولي العام لابد لها من أركان تقوم عليها وتخلف أي ركن يفقدها صفة الدولة، وهذه الأركان هي: الشعب، الإقليم، السلطة ذات السيادة[36]، بالإضافة إلى ركن آخر موضع اختلاف بين الفقهاء وهو الاعتراف.

والملاحظ أنّ تنظيم داعش يفتقر لهذه العناصر فبالنسبة لركن الاقليم مثلا رغم تعدد طرق اكتسابه غير أن بعضها لم يعد ممكنا بسبب التنظيم الدولي الحديث فلم تعد وسيلة الفتح أو الاستيلاء ممكنة بل أصبحت وسيلة غير مشروعة في القانون الدولي الحديث الذي يمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية وقد ورد النص صريحاً في ميثاق الأمم المتحدة : «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوى أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة»[37].

كما أنّ عناصر التنظيم من دول مختلفة ولا يمكن اعتبارها شعبا ولا أمة واحدة، ولا يتمتعون برابطة الجنسية، كما أنهم يفتقرون إلى عنصر الاستقرار والاقامة المستمرة. إضافة إلى أنّ ركن السلطة غير متوفر بصورة قانونية صحيحة، لأنه يتطلّب أن تتعامل مع الكيانات الدولية الأخرى وفقاً للقانون الدولي وهو ما لا يمكن للتنظيم القيام به. ناهيك عن ركن الاعتراف الذي لا يحوزه مطلقا[38].

كما لا يمكن اعتبار التنظيم بمثابة حركة تحررية لافتقاره لشروط الحركات التحررية التي قرّرها القانون الدولي كذلك والتي ترتبط بالمقاومة الشعبية المسلحة، هاته الأخيرة التي عرّفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها «عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية...»[39]

فتنظيم داعش يفتقر إلى عناصر الاعتراف بالحركات التحررية، المتمثلة في الطابع الشعبي و الدافع الوطني والقوى التي تجري المقاومة ضدها وعنصر المشروعية، وبالتالي لا يمكن اعتباره حركة تحررية بأي حال من الأحوال[40].

ومن المعروف أنّ المسؤولية الدولية تنسب للدول وللأفراد، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مسؤولية الدولة بخصوص التنظيم لأنه لا يتمتع بهذا الوصف باعتباره ليس دولة ولا حركة تحررية، لذا يجب البحث في ثنايا القانون الدولي الجنائي الذي يعاقب الأفراد على ارتكاب الجرائم الدولية ويحمّلهم المسؤولية عن ذلك.

فمن وجهة نظر هذا القانون يمكن تصنيف أفراد التنظيم في خانة المرتزقة[41]، فمن المعروف أن أيّ جيش من جيوش العالم يتكون من مواطني الدولة الذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عنها، وهو ما لا ينطبق على هؤلاء.

لقد أقرّ مجلس الأمن في أكثر من مناسبة بأنّ تنظيم داعش تنظيم ارهابي يتكوّن من أشخاص طبيعيين يمارسون العنف ضد أشخاص وأعيان يحميها القانون، دون أن يتطرق لتحديد الطبيعة القانونية الدقيقة له بصفة رسمية وصريحة، ولا إلى طبيعة الجرائم التي ارتكبوها[42].

لذا وعلى اعتبار القانون الدولي الجنائي قانونا يعاقب الأفراد على ارتكاب الجرائم الدولية، فإنّه يمكن الجزم بقيام المسؤولية الجنائية الدولية في حقهم بناء على ما ارتكبوه من جرائم مهما كانت طبيعتها ضد الأعيان الثقافية في العراق والشام موضوع بحثنا وهو ما ذهب إليه البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 من نسبة المسؤولية الجنائية الفردية في الفصل الرابع منه.

ب- التكييف القانوني لاعتداءات تنظيم داعش على الأعيان الثقافية في العراق والشام:

إنّ ما قام به تنظيم داعش في العراق وسوريا ضد التراث الثقافي المحمي هو بدون شك جريمة حرب متكاملة الأركان، حيث تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث افتتحت المادة بمايلي:

« يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم....».

ثم قامت بتعداد صور جرائم الحرب حيث نجد من بينها القسم هـ فقرة 4 التي ورد فيها:

« تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية...».

ولنكون أمام تكييف صحيح لجرائم تنظيم داعش في حق الأعيان الثقافية العراقية لابد من التأكيد على مدى توافر أركان جريمة الحرب من عدمه واسقاطها إن وجدت على ما اقترفه في الميدان:

- الركن الشرعي: وهو وجود نص قانوني يجرّم ارتكاب قبل ارتكابه، وفي هذا الاطار فإنّ نص المادة 8 فـ4 بند هـ كان واضحا وصريحا حيث جعل الهجوم على الأعيان الثقافية جريمة حرب.

- الركن المادي: وهو السلوك الخارجي المادي الذي يعتبره القانون جريمة، ويمكن ادراكه باستعمال الحواس، ويتشكل من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، حيث قد يكون الفعل ايجابيا على غرار أفعال الانتهاك أو سلبيا بعدم التدخل لمنع حصول الانتهاك وأن يكون الفعل غير مشروع، أما النتيجة فهي الأثر المترتب على الفعل الجرمي، وعنصر العلاقة السببية هي أن يكون الفعل هو سبب النتيجة المباشر[43]. وبالنسبة لجريمة الحرب في حد ذاتها يشترط في ركنها المادي توفر حالة الحرب، وإرتكاب أحد الأفعال التي تمنعها قوانين الحرب و أعرافها[44].

وباسقاط عناصرالركن المادي على أفعال التنظيم نجد أنه قد قام أشخاص تابعون له يرتدون زيّه ويحملون شعاره صرّحوا بذلك بأنفسهم علنا في شريط مصوّر بفعل إيجابي متمثل في تكسير يدوي وعن طريق المطارق والمثاقب والجرافات لآثار ومعابد وتماثيل ومدن تاريخية في العراق وسوريا نتيجة معتقدات شخصية، وتحققت نتيجة الفعل بالتحطيم الفعلي للآثار الضخمة ونهب وسرقة تلك الممكن حملها، وكان التحطيم والسرقة هما السببان المباشران في اتلاف تلك الأعيان.

- الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل لتحقيق النتيجة الجرمية عن علم وإدراك، ومن الواضح أن الأشخاص الذين ظهروا في الشريط المصوّر كانوا على علم تام بالقيمة الأثرية والتاريخية العظيمة التي تحملها تلك الآثار ومدركون تماما للغرض الذي يسعون اليه معلنين نيتهم صراحة في التسجيلات التي بثّها النظام نفسه، وهو ما يعني توافر الركن المعنوي[45].

- الركن الدولي: وهو وجود نزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين، وهي الحالة التي تنطبق على العراق الذي لازال يعاني آثار الحرب الأمريكية عليه والتوترات الداخلية التي تكاد تعصف به، وعلى سوريا التي شتتها الحرب الأهلية والنزاع الدائر هناك[46].

إن ما تعرّضت له الآثار العراقية يمثل جريمة حرب تخضع للمبادئ التي تحكم هذه الأخيرة، وبالتالي فهي جرائم لا تخضع للتقادم بمرور الزمن، ويمكن مساءلة مرتكبيها جنائيا في أي وقت، سواء كانوا الفاعلين الأصليين أو المساهمين غير المباشرين[47]، كما يجب على الدول اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لبسط ولايتها القضائية على المعتدين على الآثار إذا ارتكبت الجريمة على أراضيها[48]، وفي هذا الاطار يمكن للعراق التدخل لمقاضاة عناصر التنظيم المسؤولين عن انتهاك حماية الأعيان الثقافية لديها، كما يمكن لأي دولة يحمل أحد المتهمين جنسيتها التدخل ومقاضاته أمام قضائها الوطني، كما لا يجب أن ننسى الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية التي بامكانها التدخل باعتبار جريمة الاعتداء على الأعيان الثقافية جريمة حرب.

خاتمة:

يعدّ الارث الثقافي للشعوب بمثابة ذخيرتها الثمينة التي تعطي الإنسان القدرة على عيش الحاضر والافتخار به وتصوّر المستقبل باعتباره أهم مكونات ماضي الأمة الذي يذكرها بجذورها التاريخية.

إلا أنّ هذه الممتلكات تواجه حاليا في العديد من الدول التي تمتد حضارتها إلى أعمق التاريخ والتي يقع في مقدمتها بلاد الرافدين وبلاد الشام، جملة من المخاطر التي تهدّد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة التي مرّت من هناك، على غرار النهب والسرقة، أو التدمير والاتلاف الذي تتعرض له أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بها رغم أن القانون يمنع ذلك ويجرمه، من طرف التنظيمات الارهابية التي سيطرت على المنطقة.

ومن خلال هذه الدراسة، أمكن لنا الخروج بمجموعة نتائج وتوصيات حاولنا من خلالها الالمام بأهم المسائل التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

1-النتائج:

-1 تعتبرعينا ثقافية كل الممتلكات المنقولة والثابتة التي تمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية أو فنية، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحمايتها وعرضها كمراكز الأبنية التذكارية، وتعتبراتفاقية لاهاي 1954 أهم اتفاقية في مجال تعريف وحماية الأعيان الثقافية، بحيث حاولت التعرض لكل تفاصيل الحماية ووفقت لدرجة كبيرة في ذلك على الصعيد القانوني؛

-2 تتمتع الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الاضافيين بثلاث أنواع من الحماية هي الحماية العامة المتمثلة في وقاية واحترام هذه الممتلكات من الاضرار التي يمكن ان تلحق بها، والحماية الخاصة المتمثلة في وضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والحماية المعززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة بشروط معينة، ويجوز تمتع الممتلك الثقافي بأكثرمن صورة من صور الحماية في نفس الوقت ؛

-3 رغم الحماية القانونية المقررة للأعيان والارث الثقافي العالمي، إلا أن الواقع العملي أبان عن وقوع انتهاكات جسيمة لهذه القواعد أثناء فترة النزاعات المسلحة والتوترات على غرارما حصل من التنظيم الارهابي المعروف باسم تنظيم الدولة في العراق والشام وغيره الذي هدّم وخرّب مدنا أثرية بكاملها في العراق وسوريا، ويعتبر ما قام به التنظيم جريمة حرب متكاملة الأركان تستوجب من المجتمع الدولي التحرك للعقاب عليها.

2- المقترحات:

-1 العمل على نشر القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها، من خلال الوسائل المرئية والمقروئة والمسموعة زمن السّلم، وادراجها ضمن المناهج التعليمية المدنية والعسكرية؛

-2 يجب على الدول التي تملك أعيانا ثقافية مشمولة بالحماية وحتى غيرها من الدول على اعتباره ارثا عالميا مشتركا، السعي لاستحداث قضاء دولي خاص متكامل الآليات ينظر في المنازعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية؛

-3 على الدول المسارعة في الإنضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة «اليونيدروا لعام» 1995 لأهميتها في رد واعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وكذا على الدول التي لم تنضم بعد لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الاضافيين واتفاقيات جنيف 1949 المسارعة للانضمام لها ضمانا لسريان نصوص الحماية على ممتلكاتها؛

-4 وجوب إعمال آلية التعاون الدولي في مواجهة المدّ التوسعي لتنظيم داعش والسعي للقضاء عليه من خلال تجفيف منابع تمويله وفرض الرقابة الداخلية المشددة منعا لالتحاق عناصر جديدة به، وكذا العمل على تعريف جريمة الارهاب الدولي وادراجها ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؛

-5 إلغاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بفكرة الضرورة الحربية لإعطاء ضمان أكبرلعدم استهدافها والتحجج بالتواجد في حالة ضرورة.

مصادر البحث:

المراجع العربية:

-1 ابراهيم قايا، «قتال داعش والقانون الدولي»، منشورات معهد الفكر الاستراتيجي، تركيا، متاح على الموقع: http://

www.sde.org.tr/ar/content/sde-tanitim/1023، تاريخ الاطلاع: 6/1/2016.

-2 إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

-3 أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر ، 2011.

-4 إيمير دي فاتيل ، قانون الشعوب أو مبادىء القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، الجزء التاسع، جنيف، معهد « هنري دونان « ، 1983، المجلد الثاني.

-5 براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20/10/2011.

-6 حوحو رمزي، «الحدود بين الارهاب الدولي وحركات التحرر»، في مجلة المفكر، جامعة بسكرة،العدد الثالث، فيفري، 2008.

-7 حيدر كاظم أبي علي، عمار مراد، «الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة»، في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العددالثاني، السنة السادسة ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

-8 صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999.

-9 صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة، في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

-10 عبد الله الأشعل،»داعش في نظر القانون الدولي»، متاح على الموقع: http://:com.almesryoon ، تاريخ الاطلاع: 20/1/2016.

-11 محمد العلي، «الدولة الاسلامية وتنظيمها وقابليتها للحياة»، منشور على موقع الجزيرة للدراسات، بتاريخ 26/7/ 2014، تاريخ الاطلاع: 7/1/2016 http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2014/7/26

-12 محمود الشناوي، داعش، خرائط الدم والوهم، دار روعة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

-13 مرزوقي وسيلة، « حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة» ، مذكرة ماجستير، إشراف رقية عواشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009.

-14 مصطفى السيد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة، مصر، 2009.

-15 هايك سبيكر، «حماية الأعيان الثقافية وفقا للامعاهدات الدولية، في دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

-16 اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح ،14 مايو عام 1954 ،هولندا، ودخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956.

-17 البروتوكول الاضافي الثاني

-18 الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، متاح على موقع الموسوعة العربية،

166119=nid&1=full?php.artifacts.details/_/com.ency-arab.www//:http

المراجع الأجنبية:

1 /DE.BREUCKER) J» , (.pour les vingt ans de la convention de la Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels, » in R.B.D.I , .fondation universitaire de Belgique , vol. XI.1975,

2 /JUNOD) S.S (.et al , commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Août1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés nom internationaux) protocole II , (C.I.C.R ,. Martinus nijhoff publishers ,Genève.1986 ,

3 /Marinetti) ν » ,(de nouvelles prescriptives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés ,« in ICRC ,vol86 ,N , 854 juin.2004

4 /UNESCO convention on the means of prohibiting and preventing the illicit import , export and transfer of ownership of a cultural property.1970

5 /Convention on stolen or illegally exported cultural objects .The UNESCO regional office in the arab states of the culf ,5 july.2002-

6 /Commentaire du premier protocole additionnel au conventions de Genève, 1949 disponible sur le site: WWW .ICRC.ORG/FR.

7 /Commentaire du deuxième protocole additionnel au conventions de Genève , 1949 disponible sur le site: WWW .ICRC.ORG/FR.

الهوامش:

1/ : اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح هي معاهدة دولية تطلب من الموقعين عليها حماية الملكية الثقافية في الحرب. وقد تم التوقيع عليها في 14 مايو عام 1954 في مدينةلاهاي، في هولندا، ودخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956. وقد تم التصديق عليها منذ ذلك من قِبل أكثر من 100 دولة.

2/ :Marinetti » ,de nouvelles prescriptives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés ,« in ICRC ,vol86 ,N , 854 juin,2004 p.341

3/ :الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، متاح على موقع الموسوعة العربية،

http://www.arab-ency.com/_/details.artifacts.php?full=1&nid=166119

4/ : هايك سبيكر، «حماية الأعيان الثقافية وفقا للمعاهدات الدولية، في دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 205.

5/ : اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،14 أيار/مايو 1954، الديباجة.

6/ : المادة الأولى من الباب الأول من الاتفاقية.

7/ المادة 36 من الاتفاقية.

8/ UNESCO convention on the means of prohibiting and preventing the illicit import , export and transfer of ownership of a cultural property.1970

9/ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) :هو منظمة حكومية تتكون من 59 عضواً، ومقرّه روما، وقد استعانت منظمة اليونسكو بهذا المعهد في عام 1984 عندما أثارت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 عدة تساؤلات تتعلق بالقصور التشريعي في بعض جوانبها، وعدم وضوح القواعد والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية حسن نوايا المشتري مثلاً، وغياب بعض الشروط التي تتعلق بالالتزام العام في الاتفاقية نحو احترام قوانين التصدير في الدول الأخرى، وقد تسببت هذه العقبات بإعاقة بعض بنود اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

10/ Convention on stolen or illegally exported cultural objects .The UNESCO regional office in the arab states of the culf ,5 july2002-

11/ حيدر كاظم أبي علي، عمار مراد، «الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة»، في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العددالثاني، السنة السادسة ، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص 293.

12/وقعت هذه الاتفاقية في 16/11/1972 بباريس.

13/المادة الأولى من الاتفاقية.

14/ابراهيم قايا، «قتال داعش والقانون الدولي»، منشورات معهد الفكر الاستراتيجي، تركيا، متاح على الموقع: http://www. 1023/tanitim-sde/content/ar/tr.org.sde، تاريخ الاطلاع: 6/1/2016.

15/ محمد العلي، «الدولة الاسلامية وتنظيمها وقابليتها للحياة»، منشور على موقع الجزيرة للدراسات، بتاريخ 26/7/ 2014، تاريخ الاطلاع: 7/1/2016 http://www.net.aljazeera.com/knowledgegate/newscoverage/2014/7/26

16/ محمد العلي، المرجع السابق.

17/ محمود الشناوي، داعش، خرائط الدم والوهم، دارروعة للنشروالتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، الفصل الأول.

18/ محمد العلي،المرجع السابق.

19/ إيميردي فاتيل ، قانون الشعوب أو مبادىء القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، الجزء التاسع، جنيف، معهد « هنري دونان « ، 1983، المجلد الثاني، الصفحة 139.

20/ DE.BREUCKER. J» , (.pour les vingt ans de la convention de la Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels , » R.B.D.I , .fondation universitaire de Belgique , vol. XI ,1975-2,pp532-539.

21/ حيدر كاظم أبي علي، المرجع السابق، ص 298.

22/ المرجع نفسه ، ص292و298.

23/ إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، مجموعة باحثين ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 38.

24/ هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 209.

25/ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999، ص 39 وما يليها.

26/ حيدر كاظم أبي علي، المرجع نفسه، ص 302.

كذلك أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر ، 2011، ص39،38.

27/ مرزوقي وسيلة، « حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة» ، مذكرة ماجستير، إشراف رقية عواشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009،ص50.

28/ Marinetti ,op.cit ,.p.345

29/ مرزوقي وسيلة، المرجع نفسه، ص 51.

30/ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 42-41.

31/تنص المادة 12 على ما يلي: «حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة: تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أوعن أي استخدام لممتلكات ثقافية أوجوارها المباشر في دعم العمل العسكري».

32/ ابراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 47.

33/ Commentaire de l ‹Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de Genève, 1949 disponible sur le site :WWW .ICRC.ORG/FR.

34/ Commentaire de l'Article 16 du deuxième protocole additionnel au conventions de Genève 1949 , disponible sur le site: WWW. ICRC.ORG/FR.

35/ JUNOD(S.S).et al , commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Août1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés nom internationaux) protocole II , (C.I.C.R ,. Martinus nijhoff publishers ,Genève,1986 , p.1488-1492

36/مصطفى السيد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة، مصر، 2009، ص ص 8....14.

37/الفقرة 4 المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

38/ مصطفى السيد أبو الخير، المرجع نفسه.

39/ صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة، في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976،ص 90.

40/ حوحو رمزي، «الحدود بين الارهاب الدولي وحركات التحرر»، في مجلة المفكر، جامعة بسكرة،العدد الثالث، فيفري، 2008، ص 162.

41/ عبد الله الأشعل،»داعش في نظر القانون الدولي»، متاح على الموقع: com.almesryoon//:http ، تاريخ الاطلاع: 20/1/2016.

42/ يمكن أن نشير في هذا الاطار إلى القرار 2170 الصادر في 15/8/2014.

43/ لمزيد من التفاصيل حول الركن المادي ارجع للموقع: html.33_post-blog/2015/02/com.blogspot.justicema//:http تاريخ الاطلاع: 20/1/2016.

44/ براهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20/10/2011، ص96.

45/المرجع نفسه، ص99.

46/ المرجع نفسه، ص 101.

47/ الفصل الرابع، المادة15، من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

48/ المادة 16، المرجع نفسه.